

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٩٩

باضافة الجزر البحري للدواجن

الخاص بالمواطن / محسن محمد محمد المنسي وشركاه

بناحية عين شمس - محافظة القاهرة

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**نائب رئيس الوزراء**

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتبغ

في المدن والقري والمعابر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

للموتها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات معابر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من حى عين شمس - محافظة القاهرة باسم / محسن محمد محمد المنسي وشركاه بتاريخ ١٩٩٩/٩/١ بنشاط محرر جدوى للطبع والتجهيز وتعبئته الطيور برخصة رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى مراقبة الجهاز الفنى لاتخاذ منتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٩١) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ :

وعلى ماعرضه المستشار القانونى :

### نرر:

ملائمة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محسن محمد محمد المنسي وشركاه بناحية عين شمس - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار السوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه :

ملائمة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ملائمة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٩/١٢/٢٥

دكتور / يوسف والى